(١٤)

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / د. عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، ويحيى خضرى نوبى محمد ، وأحمد حلمى محمد أحمد حلمى، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو.

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس.

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٤٦ قضائية عليا :

مسجون. التزامات إدارة السجن نحو المسجونين. الرعاية الصحية.

المواد (٣٣)، (٣٤)، (٣٦)، (٧٤) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن السجون.

يجب أن يكون فى كل سجن طبيب مقيم تناط به الأعمال الصحية بالسجن، ويجب على إدارة السجن مراعاة ذلك بالإشراف ورعاية الحالة الصحية للمسجونين وإجراء الكشف الطبى الدورى عليهم حتى لا يهدر المرض حياتهم وتقديم الإسعافات اللازمة فى الوقت المناسب لكل مسجون أو معتقل يعانى من المرض. وأوجب القانون على مدير عام السجون الإشراف على ذلك - أثر ذلك - تقاعس إدارة السجن عن تقديم العلاج للمعتقل والذى نتج عنه وفاته يترتب عليه مسئولية الإدارة عن التعويض - تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٠/٣/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفتيهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٤٢٩٤ لسنة ٤٦ ق . عليا وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٣ فى الدعوى رقم ٣٩٤٨ لسنة ٥٢ق والقاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه الثانى بصفته بأن يؤدى للمدعيين مبلغاً وقدره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه مصرى) والمصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض دعوى المطعون ضدهما وإلزامهما المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وقد عينت دائرة فحص الطعون لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٢/١/٧ ، وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٧ ، حيث جرى تداوله بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدمت هيئة قضايا الدولة إعلانًا منفذًا للمطعون ضدهما وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢ ومذكرات فى شهر.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن وقائع هذا النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣ أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣٩٤٨ لسنة ٥٢ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى وطلبا فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما ومتضامنين بأن يدفعا لهما مبلغاً وقدره مليون جنيه كتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما.

وذكرا شرحاً لذلك أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ صدر قرار باعتقال نجلهما وأودع سجن "أبو زعبل"، ثم صدر قرار بالإفراج عنه بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ لكنه لم ينفذ ثم صدر قرار آخر فى ١٩٩٤/٨/٢٢ ولكنه لم ينفذ أيضا، وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ تم الإفراج عنه لوفاته فى هذا التاريخ الأخير وكانت الوفاة نتيجة هبوط حاد فى الدورة الدموية والتهاب رئوى وتم تشريح الجثة بأمر النيابة وجاء تقرير الطب الشرعى بوجود بؤر صديدية بالمخ، وبتشريح التجويف الصدرى وُجد ارتشاح صديدى قدره الطب الشرعى ٥٠٠ سم وتضخم بالغدد الليمفاوية وهذا كله فى القصبة الهوائية والرئتين ووجد احتقان وبؤر صديدية وقيحية مصفرة، وبتشريح البطن وجد الطحال قد تضخم ٣ أمثال حجمه الطبيعى واحتقان عام بالكبد والكليتين كما وجد بجسم المريض ٣ جروح فراشية، ويتضح من هذا التقرير أن المريض بدأت حالته بنوبة برد عادية جداً وتعمدت إدارة السجن عدم تقديم العلاج له والتغذية المناسبة بل ظل ملازما الفراش ولا يستطيع مغادرته ولا التحرك حتى إن الفراش أكل جسمه وتسبب فى إحداث جروح لعدم استطاعته التحرك يميناً أو يساراً وظل مهملاً فى علاجه وتغذيته إلى أن توفى فى ١٩٩٥/١١/٢٧ وقيدت النيابة الوفاة بالمحضر الإدارى رقم ٦١٠٥ لسنة ١٩٩٥ ثم أحيل إلى جناية تحت رقم ٥٨١ جنايات الخانكة لسنة ١٩٨٦ ثم أعيد قيده إدارياً وتم حفظه.

ونعى المدعيان على قرار اعتقال نجلهما مخالفته الاختصاص فى إصداره والالتفات عن تنفيذ قرارات الإفراج عنه، وكذلك خلو قرار الاعتقال من الأسباب التى تبرره ومخالفته للقانون، كما أنهما يستندان فى دعواهما إلى نصى المادتين ١٦٣ و ٢٢٢ من القانون المدنى، وأنه قد ترتب على خطأ الإدارة إلحاق ضرر مادى بهما تمثل فى فقدانهما لنجلهما لا سيما وأنه كان طالباً ناجحاً وكان سندهما فى الحياة وظروف المعيشة، كما لحقهما أضرار أدبية تمثلت فى مشاعر الأسى والحزن والآلام النفسية الرهيبة واللوعة والحسرة والحزن وخاصة لوفاته بهذه الطريقة، حيث تسبب فى موته المكلفون قانوناً بالمحافظة عليه ونكلوا عن تقديم أبسط حقوقه من دواء وغذاء حتى الموت.

تدوول نظر الدعوى بجلسات محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها ـ بعد أن استعرضت المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٦ و٧٣ و ٧٤ ، من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن السجون والمادتين ١٦٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ـ وذلك تأسيسًا على أن الثابت من الأوراق أن نجل المدعيين (.....) اعتقل سياسياً بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ وظل حتى ١٩٩٥/١١/٢٧ (تاريخ وفاته) رغم صدور قرار بالإفراج عنه وصدور قرار بإعادة اعتقاله وأصابه المرض قبل وفاته بشهرين ونصف تقريباً ولم تراع إدارة السجن إصابته بالمرض ولم تجر عليه الكشف الطبى وتركته دون علاج حتى توفى، وترتب على هذا الخطأ أضرار لحقت بالمدعيين تمثلت فى وفاة نجلهما المعتقل كما لحقتهما أضرار مادية لأنه كان سندهما فى الحياة، وكذا أضرار أدبية تمثلت فيما لحقهما من حزن وأسى لفقد هذا الابن لموته بالمعتقل نتيجة عدم الرعاية الصحية وسوء التغذية، وقامت علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والأضرار التى لحقت بالمدعيين فإن المحكمة تقضى لهما بتعويض مقداره ثلاثون ألف جنيه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين بصفتيهما فقد بادرا إلى إقامة الطعن الماثل تأسيساً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وعدم أحقية المطعون ضدهما فى التعويض والمغالاة فى التقدير وذلك على سند من القول إن الحكم الطعين قد استنتج ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة رغم عدم وجود دليل على هذا الاستنتاج لأن الوفاة كانت نتيجة لهبوط حاد فى الدورة الدموية، هذا فضلاً عن عدم ثبوت إعالة المتوفى للمطعون ضدهما، وأن التعويض غير متناسب مع الأضرار ويمثل إثراءً للمطعون ضدهما على حساب جهة الإدارة.

ومن حيث إن مقتضى المواد (٣٣)، (٣٤)، (٣٦)، (٧٤) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن السجون أنه يجب أن يكون فى كل سجن طبيب مقيم تناط به الأعمال الصحية بالسجن، ويجب على إدارة السجن مراعاة ذلك للإشراف ورعاية الحالة الصحية للمسجونين وإجراء الكشف الطبى الدورى عليهم حتى لا يهدر المرض حياتهم وتقديم الإسعافات اللازمة فى الوقت المناسب لكل مسجون أو معتقل يعانى من المرض ..... وأوجب القانون على مدير عام السجون الإشراف على ذلك.

ومن حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ فى جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع، أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى أن يترتب الضرر على القرار غير المشروع.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل فإن الثابت من الأوراق، أن نجل المطعون ضدهما اعتقل سياسياً بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦وظل بالمعتقل حتى ١٩٩٥/١١/٢٧ (تاريخ وفاته) رغم صدور قرارات بالإفراج عنه وصدور قرارات بإعادة اعتقاله، وقد أصابه المرض قبل وفاته بحوالى شهرين ونصف ولم تراع إدارة السجن إصابته بالمرض ولم تجر الكشف الطبى عليه وتُرك دون علاج حتى تُوفى فى ١٩٩٥/١١/٢٧ رغم إصابته بثلاثة

جروج فراشية، الأمر الذى يقطع بأنه كان ملقى على ظهره مدة طويلة، وفى ١٩٩٥/١١/٢٧ ـ يوم الوفاة ـ أبلغ زملاؤه فى العنبر عن حالته الصحية المتفاقمة فى حوالى الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى حارس العنبر الذى أبلغ الممرض بمرض المذكور الذى مر عليه وأبلغ زملاءه بإمكان نقله إلى المستشفى فى اليوم التالى دون أن يهتم بحالته المرضية وإبلاغ الطبيب المسئول عن حالته حتى يمكن إسعافه ونقله إلى المستشفى فى ذات الوقت لإنقاذ حياته، وفى الساعة الواحدة ظهراً أصيب المعتقل المذكور بحالة إغماء شديدة فأبلغ زملاؤه الحارس مرة أخرى الذى أبلغ الضابط المسئول عن العنبر الذى انتقل إلى المعتقل وتم نقله إلى المستشفى، حيث توفى بالطريق قبل الوصول إليه، وجاء بالتقرير الطبى أن جثة المتوفى بها بهاتة شديدة وهزال ونحافة مفرطة، وترجع وفاة المعتقل إلى حالته المرضية المتقدمة، الموصوفة بالرئتين على شكل التهاب شعبى رئوى قيحى مزدوج وما صاحب الحالة من التهاب سحائى، ومن ثَمَّ فإن إدارة السجن تكون قد أهملت فيما ألقاه على عاتقها المشرع من رعاية للمسجونين والمعتقلين فيما يتعلق بحالة المعتقل الصحية كما أهملت فى تغذيته حتى أصابه الهزال والضعف والنحافة الشديدة حسبما ورد بالتقرير الطبى.

ومن حيث إنه فضلاً عما تقدم فإن الجهة الإدارية الطاعنة لم تقدم أى سبب أو مبرر مشروع لاعتقال مورث المطعون ضدهما فى الفترة من ١٩٩٣/١٢/٦ حتى ١٩٩٥/١١/٢٧ ـ وهو اليوم الذى توفى فيه ـ وهو الأمر الذى يقيم قرينة لصالح المطعون ضدهما بصحة ما يدعونه من كون قرارات اعتقال مورثهم صدرت مشوبة بالعديد من عيوب عدم المشروعية ومنها تخلف ركن السبب وعيب مخالفة القانون، وهو الأمر الذى يتوفر معه ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية الطاعنة.

ومن حيث إنه عن ركن الضرر فمما لا شك فيه أن صدور قرارات الاعتقال المشار إليها دون سبب مبرر لها، وتقاعس إدارة السجن عن تقديم العلاج للمعتقل المذكور، والذى نتج عنه وفاته، فقد ترتب على ذلك إصابة المطعون ضدهما بأضرار مادية تمثلت فى وفاة سندهما

فى الحياة عند تقدم العمر بهما، وكذا أضرار أدبية تمثلت فيما لحقهما من حزن وأسى وشعور بآلام نفسية نتيجة فقد نجلهما بوفاته مريضًا دون علاج بالمعتقل، وقد قامت علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والأضرار التى لحقت بالمطعون ضدهما مما يتعين معه القضاء بتعويضهما عن هذه الأضرار.

واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإلزام الطاعن الثانى بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهما مبلغاً وقدره ثلاثون ألف جنيه فإنه يكون قد واكب الصواب فلا مطعن عليه ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.